الحقوق الشرعية للاولاد على الام

الزهراء (عليها السلام) انموذجا

The legitimate rights of children over the mother

Al-Zahra (peace be upon her) is a model

م.د. ايات عبد الوهاب عبد الرزاق

Dr. Ayat Abdulwahhab Abdulrazaq

جامعة اهل البيت (عليهم السلام) / كلية العلوم الإسلامية

Ahl al-Bayt University (peace be upon them) / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الحق، حقوق الاولاد، الحقوق الشرعية، الزهرائ.

KeyWords: right ، children's rights ، legal rights ، AlZahraa.

الملخص

الحمد لله الذي وهبنا العلم وجعله لنا نوراً نهتدي به والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين وعلى آله المعصومين المنتجبين.. أما بعد

فقد أولى الاسلام اهتماماً كبيراً بالحقوق الاسرية ولا سيما حقوق الأولاد وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ضماناً منه لتنشأة افراد صالحين، ومن هذه الحقوق حق الاولاد على الام، فان للام دوراً هو من اعظم الادوار على الاطلاق في تحمل المسؤولية الاسرية لكونها تقدم القادة للمجتمع وصناع التاريخ.

فان البحث يسلط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق الام منتخبين في ذلك النموذج والقدوة الاول في ممارسة دور الام والمتمثلة بدور الزهراء (عليها السلام) صاحبة اعظم منهج تربوي عرفه التاريخ، حيث قامت بدورها والتزاماتها الشرعية بالعنوان الاولي، بل قد تتجاوز الواجبات الشرعية والاحكام الفقهية.

وهناك عدة اقسام للحقوق داخل الاسرة، فمنها حق الوالدين على الأولاد وهناك حق الأولاد على الوالدين، وهناك حق خاص للأولاد على الاب، فضلاً على ذلك الحقوق الخاصة للأولاد على الام – محل البحث –

فكان خير نموذج على هذه الحقوق السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) التي كانت تمثل القدوة الحسنة للامهات.

فقد ضمن الاسلام حقوق الاولاد المعنوية والمادية قبل تكوين الاسرة بتهيئة كل المقدمات والارشاد الى كثير من الاداب والمستحبات لتنشأة جيل صالح، ولقد ساهمت الزهراء(عليه السلام) بدورها كأم بتوفير الأجواء الاسرية الحميمة وتطبيق تعاليم الاسلام ونشر الرسالة المحمدية.

من الحقوق المترتبة على الام ضرورة حماية الولد وهو في بطنها من اي خطر يهدده. وكذلك ان للولد بعد الولادة حقوقاً على الابوين من رضاعة وحضانة وتربية وتعليم ويكون بعضها غير ملزم للأم به ولا يجب عليها.

Abstract:

Praise to the skies, which bestowed upon us knowledge and made it a light for us to guide

Islam has given great importance to family rights, especially the rights of children while they are in the loins of their fathers and the wombs of their mothers, to ensure that it raises righteous individuals, and among these rights is the right of the children over the mother.

The research sheds light on the obligations that fall on the shoulders of the mother elected in that model and the first role model in the exercise of the role of the mother represented in the role of Zahra (peace be upon him), the owner of the greatest educational approach known in history, where she fulfilled her role and her legal

obligations under the initial title, and may even go beyond the legal duties and jurisprudence provisions.

There are several divisions of rights within the family, including the right of the parents over the children and there is the right of the children over the parents, and there is a special right of the children over the father, in addition to that the special rights of the children over the mother – the subject of research – The best example of these rights was Lady Fatima al-Zahra (peace be upon her), who was a good example for mothers.

Islam guaranteed the moral and material rights of children before the formation of the family by preparing all the introductions and guidance to many of the manners and desirables to raise a righteous generation, and Al-Zahra (peace be upon him) contributed in her role as a mother by providing an intimate family atmosphere, applying the teachings of Islam and spreading the Muhammadan message.

Among the rights of the mother is the necessity of protecting the child while in her womb from any danger that threatens him. Likewise, the child after birth has rights over the parents such as breastfeeding, custody, upbringing and education, some of which the mother is not obligated to and is not obligated to.

المقدمة

الحمد لله الذي وهبنا العلم وجعله لنا نوراً نهتدي به والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين وعلى اله المعصومين المنتجبين.. اما بعد

فقد اولى الاسلام اهتماماً كبيراً بالحقوق الاسرية ولا سيما حقوق الاولاد وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم ضماناً منه لتنشأة افراد صالحين، ومن هذه الحقوق حق الاولاد على الام، فان للام دوراً هو من اعظم الادوار على الاطلاق في تحمل المسؤولية الاسرية لكونها تقدم القادة للمجتمع وصناع التاريخ.

ومشكلة البحث تتمثل في عدم وضوح هذا الحق عند كثيرات من النساء، فنجد بعضاً منهن تهمله فتكون مذنبة امام الله ومقصرة بحق الولد والاخريات تتحمل اكثر من طاقتها ومما فرضه الله عليها فيحصل خلل في توزيع المهام فتشعر بالتعب والارهاق أكثر من الاب فتنشأ المشكلات غير المتوقعة.

لذا فأن الفائدة من الدراسة بيان ما للاولاد من حقوق على الام لان معرفة هذا الحق يجعل المرأة اكثر ادراكا ووعيا في ممارسة دورها في الاسرة لوعيها الكامل بالالتزامات الشرعية في المؤسسة الاسرية، علما ان معرفة كل فرد من افراد الاسرة مالة وما عليه يخلق حالة من الاستقرار التي دعا لها الاسلام.

لذا فان البحث يسلط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق الام منتخبين في ذلك النموذج والقدوة الاول في ممارسة دور الام والمتمثلة بدور الزهراء (عليها السلام) صاحبة اعظم منهج تربوي عرفه التاريخ، حيث قامت بدورها والتزاماتها الشرعية بالعنوان الاولي، بل قد تتجاوز الواجبات الشرعية والاحكام الفقهية.

والله سبحانه قد وهبها شرف امومة الاوصياء وكرامة الربط بين النبوة والامامة، كما انها صاحبة اول مدرسة نسوية في الاسلام تستقبل المسلمات لتعلمهن ما يشكل عليهم من الاحكام الشرعية وغيرها، حيث كان يتردد عليها نساء المدينة وجيران بيتها.

وعلى هذا كانت خطة البحث تتضمن ثلاثة مباحث، فكان الاول يتحدث عن التعريف بمصطلحات البحث، واما الثاني تضمن بحث حقوق الاولاد قبل الولادة، فيما كان الثالث منها يتحدث عن حقوق الاولاد بعد الولادة، وختم البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها وقائمة بابرز المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في البحث.

الباحثة

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات

المطلب الاول

مفهوم الحق

اولاً : معنى الحق لغة واصطلاحاً :

1- الحق لغة : هو نقيض الباطل [1] وهناك عدة معانٍ لغوية للحق وردت في المعاجم وهي :

أ- بمعنى العدل والمساواة والمطابقة والموافقة[2].

ب-بمعنى الثبوت او الامر الثابت وهو ضد الباطل وهو اسم من اسم الله تعالى لقوله تعالى : [[**وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**]] [3] اي يثبته، وهو الذي لا يسوغه الانكار وهو الحكم المطابق للواقع [4].

ت-بمعنى اليقين [5]

ث-بمعنى المال والملك، ويقال حق الامر، اي وجب ووقع بلا شك [6]

ج- بمعنى الواجب، كحق المسكين والفقير [7]

2- الحق في الاصطلاح الشرعي:

ورد مفهوم الحق في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة تختلف من جهة العموم والخصوص وابرزها:

أ- بمعنى السلطة [8]، ونوقش هذا التعريف، حيث ان الحق من اثار السلطنة لا هي بعينها وقد تتحقق بعد ثبوت الحق وربما يثبت الحق من دون حصول السلطنة [9].

ب-الحق عبارة عن عين الحكم الشرعي المتعلق بفعل الانسان الذي يقبل الاسقاط، وهذا بخلاف الحكم فانه غير قابل للاسقاط [10]، وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات مفصلة لا يسع المجال لذكرها [11].

ت–وعرف بأنه (مصلحة مستحقة شرعاً) [12] ، وهذا التعريف بالغاية المقصودة من الحق لا ذاته وحقيقته [13].

ث–وعرفه الدريني بأنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء او اقتضاء اداء من اخر تحقيقاً لمصلحة معينة) [14].

ج– وعرف بأنه (علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها) [15].

تتفاوت هذه التعريفات كونها تنحصر بمفاهيم ثلاثة وهي :

- بمعنى السلطنة.
- بمعنى الحكم.
- بمعنى المصلحة.

وكل تلك التعريفات ليست بمنأى عن الحق وان لم تكن متطابقة معه، وقد يتطابق مع كل تلك المعاني حسب الزمان والمكان ونوعية الاعراف والقوانين الاجتماعية، فالحق مصداقٌ لكل مورد له اعتباره واثاره الخاصة.

والذي يبدو ان الحق بمعنى السلطنة لا يتطابق مع البحث، كما ان الحق ليس بمعنى الملك، لأن حق الولد على ابويه ليس من الملكية في شيء، والاقرب للبحث ان يكون الحق بمعنى المصلحة على اعتبار ان من مصلحة الابناء ترتب الاثار المادية والمعنوية على ابائهم، لذا يمكن تعريف الحق بأنه (وصف شرعي يعتبر خصوصية للاولاد على ابائهم).

ثانياً : معنى الولد لغة واصطلاحاً:

1– في اللغة : ويراد منه المولود سواء كان ذكراً او انثى، فيقال ولدت الانثى، وتلد ولادةً، اي وضعت مولوداً، واصل الكلمة من التولد وهو نشأة شيء من شيء اخر، والولادة وضع الانثى لولدها، ويأتي بمعنى الصبي والفرع [16].

2– في الاصطلاح :

وهو اسم للذي ولد من الانسان، ويشمل الذكر والانثى والصغير او الكبير حياً كان او ميتاً ويقسم الفقهاء الولد الى :

أ– ولد النسب (الذي سببه الولادة) وهو الولد الحقيقي.

ب–الولد من الرضاع.

ت–ولد الزنا.

ولد اللعن وغيره [17].

المطلب الثاني

الحقوق المشتركة بين الابوين والاولاد

لقد تكفلت الشريعة الاسلامية ببيان الحقوق والالتزامات في كثير من جوانب الحياة، فكما ان للاولاد حقوقاً شرعية على الاباء والامهات فان للابوين حقوقاً، والتزامات على ابنائهم وفيما يأتي عرض لاهم تلك الحقوق والالتزامات لكل منهما :

اولاً : حق الولد على الابوين:

وردت العديد من النصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة تظهر من خلالها وبشكل تفصيلي حق الولد على والديه ومن ابرزها رسالة الحقوق للامام زين العابدين (عليه السلام) في قوله : ((وأما حق ولدك، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة إلى ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين يحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه، بحسن القيام عليه والآخذ له منه، ولا قوة إلا بالله)) [18].

فيعرض الامام من خلال قوله اهم الحقوق للاولاد على ابائهم منها حق الحياة وحق النسب وحق الرعاية المادية والمعنوية وسد كل احتياجاتهم واعالتهم من مأكل وملبس وضرورات الحياة ولعل التركيز في بيان الحقوق المعنوية كان اشد من المادية كحق معرفة الله وزرع العادات الحسنة واعانته على طاعة والديه فلا يكون عنيفاً في تربيته فيعقهما، لقوله تعالى : [[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...**]] [19]، وهذه الوقاية تتمثل بالتربية والتعليم والارشاد فهم امانة يسال عنها الابوان، فالاولاد لديهم قوى فطرية تصلح ان توجه للخير كما تصلح ان توجه للشر [20].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: ((يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعاً صالحاً...)) [21]، وغيرها الكثير من الحقوق والالتزامات والتي سيعرض البحث الاهم منها فيما يرتبط بحق الولد على الام.

ثانياً : حق الابوين على الابن:

يولي الاسلام بتشريعاته الدقيقة اهمية دقيقة بطاعة الوالدين، فقد قرن الله تعالى عبادته وتوحيده وتنزيهه عن الشرك بطاعة الوالدين لقوله تعالى : [[**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**]] [22].

كما وصى القرآن الكريم بالاحسان لهما والتركيز على التضحيات التي تقدمها الام على وجه الخصوص لقوله تعالى : [[**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**]] [23].

كما اوضحت النصوص الواردة عن النبي والائمة (عليه السلام) حق كل من الاباء والامهات على أولادهم، وهذه رسالة الحقوق تعرض حق كل منهما موافقة لما جاء به القرآن الكريم من تقديم حق الام والتركيز عليه بتقديم الامام (عليه السلام) حق الام على الاب في الحديث والتفصيل في ذلك بقوله : [[فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدا، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها، مستبشرة بذلك فرحة مؤملة محتملة، لما فيه مكروهها وألمها

وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة، وأخرجت إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمأ، وتظلك وتضحى، وتنعمك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه، وأما حق أبيك، فتعلم أنه أصلك وأنك فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك)) [24].

وعلى الانسان ادراك حقيقة برهما وطاعتهما في حياتهما وبعد مماتهما، فالاسلام يرى بر الوالدين في الحياة وبعد الممات حقاً واجباً على الابناء لابائهم وانه من اكبر الفرائض، فورد عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) انه قل : ((بر الوالدين اكبر فريضة)) [25] لما في ذلك من اثار دنيوية واخروية مترتبة عليه، فيقول الامام الرضا (عليه السلام): ((وبر الوالدين واجب وإن كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الله عز وجل ولا لغيرهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) [26]. والاحاديث الواردة في حدود طاعتهما كثيرة لمن يحب الاطلاع والاستزادة مراجعة المصادر الروائية [27].

كما ان التركيز الواضح على الحقوق المعنوية لا يعني الاغفال عن الحقوق المادية كضرورة الانفاق عند العوز والشيخوخة وفق الضوابط الشرعية والعقلية [28]

المبحث الثاني

حق الولد على الام قبل الولادة

اهتم الاسلام بالانسان قبل ولادته الى هذا الوجود الاهتمام البالغ لذلك يلزم الاباء بالزامات قبل انتقالهم من الاصلاب الى الارحام ومنها اختيار الرحم المناسب الذي تتوفر فيه الشروط باعتباره الوعاء الذي يحتضن النطفة المساعد الاول في عملية النمو للولد، والتركيز في هذا المبحث على حقوق الولد المادية والمعنوية وفي حقه بعدم الاجهاض قبل ولادته وتكون ضمن مطلبين :

المطلب الاول

حقوق الاولاد على الام المادية والمعنوية

اولاً : حقوق الاولاد المعنوية على الام:

من الحقوق المعنوية على الام والتي دعا اليها الاسلام واكد عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) هو الدعاء في طلب الولد والكون على طهارة، لأن الارض الصالحة الطاهرة دور مهم في مراحل النمو الاولى ويعبر عن ذلك القرآن الكريم : [[**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**]] [29]، والطيب هنا كل طاهر نظيف فيشمل كل سنة ودستور وبرنامج وعمل للانسان[30].

واكد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته على اهمية الدعاء في طلب الولد، فورد عن ابن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة عين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقر))[31].

وتظهر سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الدعاء لزواج فاطمة منذ اليوم الاول، فيروى انه دعا بماء ونضح عليهما ودعا لهما ما شاء وخرج ولم يزل يدعو لهما حتى توارى في حجره، وفي رواية اخرى انه الزم علي لا تقرب اهلك حتى اتيك[32].

ثانياً : الحقوق المادية :

من الامور المادية التي راعى الاسلام وارشد عليها قبل الحمل هي الاوقات المناسبة بالمقاربة لما له دور واثر على تكوين الجنين وهذه وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لامير المؤمنين (عليه السلام) حيث فيها التركيز الواضح على اختيار الوقت المناسب لما له من الاثر على تكوين الجنين وكماله، فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: ((يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل ليسرع إليها وإلى ولدها، يا علي: لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الانسان، يا علي : لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا مخبلا، يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. يا علي: لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان، يا علي : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع. يا علي : لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا، يا علي : لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألوئها إلا أن ترخي سترا فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي : لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء، يا علي : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي : لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤما ذا شأمة في وجهه، يا علي : لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه. يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا، يا علي : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين. يا علي: لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله، راضيا بما قسم الله عز

وجل يا علي : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا علي : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا، يا علي : وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوالا مفوها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الابدال إن شاء الله تعالى. يا علي : لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة، يا علي: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام))[33].

كما اكدت الروايات الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه ارشد الى تناول الطعام المناسب قبل الحمل وفي اثناء مدة الحمل لما له من أثر في تكوين الجنين، فروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه منع العروس في الاسبوع الاول من تناول بعض الاطعمة منها الالبان والخل والتفاح الحامض فقال: ((وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة أشياء، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال: لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة أشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها)) [34].

وهناك جملة من الروايات ترشد الام الى تناول بعض الاطعمة اثناء الحمل لما لها من الاثر على الاولاد، فروي عن الامام الصادق (عليه السلام): ((ما يمنعك من السويق ؟ اشربه ومر اهلك به فانه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوي)) [35].

وفي خبر الرضا (عليه السلام) انه قال : ((أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن تك جارية حسن خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها)) [36].

المطلب لثاني

حق الولد على الام في عدم الاجهاض

للولد حق على امه في حمايته والحفاظ على حقه في الحياة لما يترتب على هذا الحق الكثير من المصالح الانسانية والشرعية. فعُرف الاجهاض بأنه (القاء الحمل ناقص الخلقة او ناقص المدة الكافية لكماله) [37]

فقد تجهض المرأة تارة بعارض خارج عن ارادتها فتسقط جنينها او قد يكون بارادتها واختيارها ولكل من هذه الحالات احكامه في الشريعة.

فحكم الاجهاض بعنوانه الاولي يكون محرماً لأنه يعد قتلاً للنفس بعد انعقاد النطفة في اي مرحلة من مراحل تكوينها [38]، وعليه لا يجوز للزوج اجبار زوجته على الاجهاض باي شكل من الاشكال [39].

والدليل على ذلك قوله تعالى : [[**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**]] [40]، فعموم هذا النص فيه دلالة على حرمة قتل اي نفس ومنها حياة الجنين في بطن امه [41]، وما ورد في كثير من الاخبار على حرمة الاجهاض سواء كان بالمطابقة او التضمن [42].

فضلاً عن اجماع الفقهاء على حرمة الاجهاض ولا فرق بين ما كان بالمطابقة ام بالواسطة كشرب الادوية او حمل بعض الاثقال الموجبة للاسقاط، كما لا فرق في الحرمة بين ما نشأ من الحلال او الحرام [43].

ويترتب عليه وجوب الدية على كل من باشر بالاجهاض بحسب مراحل حياة الجنين، فاذا كان تام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار على المشهور بين الفقهاء [44]، اما لو ولجت فيه الروح فديته كاملة اذا كان ذكراً ونصف لدية اذا كان انثى [45]، اما اذا لم يكن الجنين تم الخلقة توزع الدية على مراحل تكون الجنين [46]

لما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال : ((فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة – وهي النطفة – فهذا جزء، ثم علقة فهو جزآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعلقة خمسين المائة أربعين دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين)) [47]. وتجب الكفارة فضلاً عن الدية كما صرح البعض من الفقهاء [48].

اما حكمه بالعنوان الثانوي، فقد جوّز الفقهاء في حالات استثنائية وخاصة جداً اسقاط الجنين ضمن شروط معينة ومحددة لأن الشريعة جاءت للتيسير ودفع الضرر والحرج [49] ، لقوله تعالى : [[**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**]] [50].

وما جرى على الزهراء من اسقاط لجنينها كان بالاعتداء المباشر عليها وهذا ما تناقلته المصادر التاريخية والروائية على ذلك [51]، فورد في البحار ((فوجهوا إلى منزله فهجموا عليه وأحرقوا بابه، واستخرجوه منه كرها، وضغطوا سيدة النساء بالباب، حتى أسقطت محسنا)) [52].

المبحث الثالث

حق الولد على الام بعد الولادة

يرعى التشريع الاسلامي حقوق الاولاد بعد ولادتهم ويلزم الابوين بمجوعة من السنن والاداب تكمل بها شخصية الولد ويصح بها بدنه، منها الغسل والذكر، ففي رواية الرضا (عليه السلام) عن ابائه قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسماء : ((يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في

اليسرى ووضعه في حجره فبكى، فقالت أسماء بأبي أنت وأمي مم بكاؤك ؟ قال : على ابني هذا، قلت إنه ولد الساعة يا رسول الله فقال : تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي، ثم قال : يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنها قريبة عهد بولادته)) [53].

ومن الاداب تحنيك الطفل وحلق رأسه في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة كما ورد في الخبر عن الصدق (عليه السلام) قال : ((قال امير المؤمنين (عليه السلام) حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحسن والحسين)) [54].

كما يستحب العقيقة عنه حيث يروى ان الزهراء (عليه السلام) عقت عن ولديها الحسن والحسين (عليه السلام)[55] فورد عن الرسول انه عق في اليوم سابع عن الحسنين بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق [56].

كما دلت النصوص على ضرورة تحسين اسم المولود ويستحب ذلك قبل ولادته، فعن امير المؤمنين (عليه السلام): ((سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه : ألا سميتني وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) محسنا قبل أن يولد)) [57]، ويمكن بيان المبحث بالمطالب الاتية :

المطلب الاول

حق الولد في الرضاع

1- الرضاع في اللغة : مصدر رضع، وهو امتصاص الثدي لغرض شرب اللبن [58].

2- في الاصطلاح : هو اسم الحصول على لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه،و مدته الواجبة احدى وعشرين شهراً على المشهور [59]

ويترتب حق الرضاع للاولاد على ابائهم من الولادة الى الفطام، وهذا الحق على الاب ولا وجوب على الام في ارضاع الولد دلت على ذلك العديد من النصوص منها قوله تعالى : [[**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**]] [60].

ويظهر من ذلك تعليق الرضاع على ارادة الام وجعل الاجر مقابل ذلك ولا يكون ذلك مقابل الواجب [61].

والذي يستفاد استحباب رضاعة الام لولدها لما روي عن المعصوم (عليه السلام) انه قال : ((ما من لبن رضع به صبي اعظم بركة عليه من لبن امه)) [62]، وان لم تختر رضاعة الطفل فلا تجبر ودل على ذلك الاجماع [63].

وحسب تتبع المصادر الروائية والتاريخية ان الزهراء (عليه السلام) لم ترضع ابناؤها على الرغم من اهمية رضاعة الام لاولادها باعتبار ان حليب الام اوفق لمزاج الطفل [64]، الا انها (عليه السلام) بسبب الحرج والضرر الشديدين لم تتمكن من ذلك لما ورد في قوله تعالى : [[**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه**]] [65]، فعموم النص وشموله يمنع الاضرار بها، وتعضد ذلك عموم ادلة نفي الضرر والحرج، ولكن شاءت الارادة الالهية ان تكون رضاعة اولادها بطريقة اعجازية [66]

المطلب الثاني

حق الولد بالحضانة

عُرفت الحضانة في اللغة بأنها ولاية الطفل والمجنون لفائدة، فيقال حضنت الام ولدها اذا ضمته الى جنبها او صدرها [67].

اما في الاصطلاح فانها ولاية سلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه [68].

وقد يراد منها التربية وكل ما يتعلق بشؤون الولد الخاصة الا الرضاع، والحضانة واجب شرعي على الوالدين وتختص به الام في سنين الولد الاولى لمصالح تتعلق بالولد تم تتعلق بالاب بمصالح تتعلق بمستقبله الاجتماعي، لذا فهو من الحقوق المشتركة [69].

ولا يحق للاب ان يمنع الام من ولدها في هذه الفترة لما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) : ((فهي احق بابنها حتى تفطمه)) [70] سواء كان بفسخ النكاح او الطلاق ويسقط هذا الحق للام بزواجها من غير الاب لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : ((المرأة احق بالولد ما لم تتزوج)) [71].

فاذا كان ذكراً يثبت هذا الحق للام في اول سنيتن وسبع سنين اذا كانت انثى [72] سواء كانت الام هي المرضعة ام ترضعه اخرى لعدم الملازمة بين الحضانة والرضاع [73]. دل على ذلك قوله تعالى : [[**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**]] [74] لحاجة الولد الروحية والجسدية الى امه.

كما كانت الزهراء (عليه السلام) حريصة على اللعب مع اولادها، فقد روي ان الحسن والحسين يلعبان بين يديها [75]، وكانت تناغي الامام الحسن وتقول :

أشبه أباك يا حسن واخلع عن الحق الرسن

واعبد إلهـــا ذا منـــن ولا تـــوال ذا الإحـــــن

وقالت للحسين (ع) :

أنت شبيه بأبي لست شبيها بعلي[76]

لقد عملت الزهراء (عليه السلام) كل ما تحتاجه الاسرة لدعم استقرارها فكانت تحضر لهم الطعام وتطعمهم كما ورد في الخبر ((وأنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت [77] البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد)) [78].

المطلب الثالث

حق الولد في التربية والتعليم

لا يستغني الانسان بطبعه مهما كان دوره ومكانته عن التربية والتهذيب، لذا جاءت شريعة الاسلام مؤكدة على وجوب رعاية الانسان وتهيئة مقدمات تهذيبه قبل ولادته وبعدها مؤكدة في ذلك على تعاليم وارشادات تعلم الاباء والامهات على الاسلوب والطريق الصحيح لذلك، كما ان التربية حق للابناء على الاباء دلت على ذلك الكثير من

النصوص منها حق الولد المذكور في رسالة الحقوق للامام زين العابدين كما في قوله (عليه السلام): ((وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته)) [79].

ورعاية الاولاد تختلف بحسب المراحل العمرية المختلفة لهم، فكل فترة تحتاج الى طريقة للتعامل تختلف عن سابقتها، فهناك ما يتعلق بالعقل والنمو الفكري والذهني، ومنها ما يرتبط بالنمو الجسدي، ومصادر الحديث زاخرة بالكثير من تلك الارشادات كما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) : ((الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين)) [80].

والزهراء عليها السلام بالفترة القصيرة التي رعت فيها اولادها لم تقصر في رعايتهم واحتضانهم على الرغم من مسؤولياتها الاسرية والاجتماعية والسياسية لكونها بنت الرسالة والسند الاول للنبوة والامامة.

ومن جملة ما اهتمت به (عليه السلام) تنشأة اولادها على تحمل المسؤولية والاحساس بالاخرين واعانة المحتاجين ومساعدة الضعفاء حيث تصدقوا رغم خصاصتهم على المسكين واليتيم والاسير [81]، فربتهم على الصيام لثلاثة ايام [82]، كما كانت حريصة كل الحرص على تعليم اولادها العبادة الحقه وكيفية معرفة الله تعالى والارتباط به، فيروى انها كانت تجلس الحسن (عليه السلام) بالقرب منها وتدعو الله للناس [83]. كما كانت تتعامل مع ابنائها بانهم شخصيات متكاملة فتتابع حفظهما لخطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتطلب منهما التكرار [84].

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي وفقنا على استكمال بحثنا الموسوم (حقوق الاولاد على الام) خرج الباحث بنتائج عدة اهمها :

1- ان مفهوم الحق الاصطلاحي متعدد بحسب الاعتبارات والاثار، الا ان المعنى الاقرب للبحث هو بمعنى المصلحة.

2- يجعل الاسلام موازنة بين الحقوق والواجبات واهتم كثيراً فيما يخص افراد الاسرة وكان البحث يبرز حق الولد على الام وماهية الزامات الام تجاه ولدها، والزهراء(عليه السلام) الرمز الذي اختاره الله تعالى للتطبيق العملي لتعاليم السماء بكل تفاصيلها.

3- يضمن الاسلام حقوق الاولاد المعنوية والمادية قبل تكوين الاسرة بتهيئة كل المقدمات والارشاد الى كثير من الاداب والمستحبات لتنشأة جيل صالح، ولقد ساهمت الزهراء(عليه السلام)بدورها كأم بتوفير الأجواء الاسرية الحميمة وتطبيق تعاليم الاسلام ونشر الرسالة المحمدية.

4- من الحقوق المترتبة على الام ضرورة حماية الولد وهو في بطنها من اي خطر يهدده، ومما افرزه البحث ان الزهراء(عليه السلام) تضررت ضررا شديدا بسبب التزامها الاسري من جهة.

5- كما نستنتج ان للولد بعد الولادة حقوقاً على الابوين من رضاعة وحضانة وتربيته وتعليمه بعضها الام غير ملزمة به ولا يجب عليها.

تمثل الزهراء من جهة دورها كأم النموذج الحي والمثال لتطبيق الاحكام الشرعية والامتثال لاوامر الله تعالى والالتزام بتوجيهات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الهوامش:

[1] العين ، الفراهيدي ، 6/3 .
[2] تاج العروس ، الزبيدي ، 79/13 .
[3] سورة يونس ، الاية 82 .
[4] الفروق اللغوية ، ابو هلال العسكري ، ص194 .
[5] الصحاح ، الجوهري ، 56/1 .
[6] لسان العرب ، ابن منظور ، 50/10 .
[7] تاج العروس ، الزبيدي ، 84/13 .
[8] حاشية المكاسب ، الاصفهاني ، 41/1 .
[9] بلغة الفقيه ، محمد بحر العلوم ، 60/1 .
[10] مصباح الفقاهة ، الخوئي ، 595/5 .
[11] اسرار المكاسب ، علي الحسيني ، 172/6-175 .
[12] احكام المعاملات الشرعية ، علي الخفيف ، ص30 .
[13] الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، 2839/4 .
[14] الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده, فتحي الدريني,ص193
[15] الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، 2839/4 .
[16] لسان العرب ,ابن منظور,467/3
[17] موسوعة المصطلحات الاسلامية ، https://terminologyenc.com/ar/browse/term/7048
[18] مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، 161/11 .
[19] سورة التحريم ، الاية 6 .
[20] شرح رسالة الحقوق ، حسن السيد ، ص581 .
[21] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 389/21 .
[22] سورة الاسراء ، الاية 23 .
[23] سورة الاحقاف ، الاية 15 .
[24] مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، 160/15 .
[25] مسند الامام علي ، حسن القبنجي ، 166/5 .
[26] عيون اخبار الرضا ، الصدوق ، 132/2 .
[27] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 155/16 .
[28] الحقوق الاجتماعية ، مركز الرسالة ، ص59 .
[29] سورة ابراهيم ، الاية 24 .
[30] تفسير الامثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، 503/7 .

[31] بحار الانوار ، المجلسي ، 84/101 .

[32] ذخائر العقبى ، الطبري ، ص28 . مناقب ابي طالب ، الكوفي ، 218/2 .

[33] الكافي ، الكليني ، 554/3 .

[34] المصدر نفسه .

[35] مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، 337/16 .

[36] الكافي ، الكليني ، 23/6 .

[37] فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، ص389 .

[38] قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، 695/3 . مهذب الاحكام ، السبزواري ، 253/25 .

[39] فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، ص389 .

[40] سورة الانعام ، الاية 151 .

[41] مسالك الافهام الى ايات الاحكام ، الكاظمي ، 222/4 .

[42] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 225/29 .

[43] فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، ص388 .

[44] مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، 499/5 .

[45] جواهر الكلام ، النجفي ، 364/42 .

[46] رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، 545/16 .

[47] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 312/29 .

[48]مباني تكملة المنهاج,الخوئي409/2

[49] مهذب الاحكام ، السبزواري ، 253/25 .

[50] سورة الحج ، الاية 78 .

[51] مروج الذهب ، المسعودي ، . الملل والنحل ، الشهرستاني ،

[52] بحار الانوار ، المجلسي ، 308/28 .

[53] مسند الامام الرضا ، عزيز عطاردي ، 149/1 .

[54] الكافي ، الكليني ، 24/6 .

[55] الصحيح من سيرة النبي الاعظم ، جعفر العاملي ، 210/6 .

[56] مسند الامام الرضا ، عزيز عطاردي ، 149/1 .

[57] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 387/21 .

[58] العين ,الفراهيدي,270/1.

[59] . مسالك الافهام ، 416/8 . جواهر الكلام ، 277/31.

[60] سورة الطلاق ، الاية 6 .

[61] فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، ص432 .

[62] وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 175/15 .

[63] اللمعة الدمشقية ، الشهيد الاول ، 455/5 .رياض المسائل ، علي الطبطبائي ، 241/7 . جواهر الكلام ، النجفي ، 273/31 .

[64] النهاية ، الطوسي ، ص503 . رياض المسائل ، الطباطبائي ، 240/7 .

[65] سورة البقرة ، الاية 233 .

[66] ينظر : الكافي ، الكليني ، 465/1 . مناقب ابي طالب ، ابن شهر اشوب ، 209/3 .يروى انها (عليه السلام) انه اعتلت لما ولدت الحسين وجف لبنها
فطلب رسول الله مرضعا فلم يجد فكان يأتيه فيلقمه ابهامه فيمصها ويجعل الله له في ابهام رسول الله رزقا يغذيه . ويقال : بل كان رسول الله يدخل لسانه في فيه فيغره كما يغر الطير فرخه فيجعل الله له في ذلك رزقا ، ففعل ذلك أربعين يوما وليلة ، فنبت لحمه من لحم رسول الله .

[67] مجمع البحرين ، الطريحي ، 237/6 .

[68] فقه الصادق ، الروحاني ، ص302 .

[69] رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، 155/12 .

[70] الاستبصار ، الطوسي ، 321/3 .

[71] الكافي ، الكليني ، 45/6 .

[72] جواهر الكلام ، النجفي ، 290/31 .

[73] رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، 155/12 .

[74] سورة البقرة ، الاية 233 .

[75] بحار الانوار ، المجلسي ، 361/36 .

[76] مناقب ابي طالب ، ابن شهر اشوب ، 159/3 .

[77] مجلت يداها أي ظهر فيها المجل ، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق ، والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العلم الشاق . وكسح – كمنع – كنس الدكنة لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب يدكن دكنا . أي شدة ما أنت فيه من التعب والمشقة .لسان العرب , ابن منظور,616/11, شرح اصول الكافي , المازندراني,208/4.

[78] بحار الانوار ، المجلسي ، 82/43 .

[79] من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، 622/2 .

[80] الكافي ، الكليني ،47/6 .

[81] الكشاف ,الزمخشري,670/4

[82] الدر المنثور ، السيوطي ، 299/6 . الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، 132/20 .

[83] وسائل الشيعة ، الجر العاملي ، 112/7 .

[84] فاطمة الزهراء قدوة الصديقين ، محمد تقي المدرسي ، ص73 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

1. احكام المعاملات الشرعية ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، لقاهرة ، ط1 ، 2008م .
2. الاستبصار ، الطوسي ، تح : حسن الموسوي ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط4 ، 1390هـ .

3. اسرار المكاسب ، علي الحسيني ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط1 ، 2013م .
4. بحار الانوار ، المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ .
5. بلغة الفقيه ، محمد بحر العلوم ، تح : محمد تقي ال بحر العلوم ، مكتبة لصادق ، طهران ، ط4 ، 1984.
6. تاج العروس ، الزبيدي ، تح : علي شيري ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ .
7. تفسير الامثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ .
8. جواهر الكلام ، النجفي ، تح : عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط2 ، 1365هـ .
9. حاشية المكاسب ، الاصفهاني ، تح : عباس القطيفي ، المطبعة العلمية ، ط1 ، 1418هـ .
10. الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده , فتحي الدريني , مطبعة دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1386هـ.
11. الحقوق الاجتماعية ، مركز الرسالة ، مطبعة مهر ، قم ، ط1 ، 1417هـ .
12. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 .
13. ذخائر العقبى ، الطبري ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ط1 ، 1356هـ .
14. رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، مؤسسة النشر الاسلامي, قم ، ط1, 1412هـ .
15. شرح اصول الكافي ، المازندراني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ،1421هـ .
16. شرح رسالة الحقوق ، حسن السيد ، مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ط2 ، 1406هـ .
17. الصحاح ، الجوهري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 ، 1426هـ .
18. الصحيح من سيرة النبي الاعظم ، جعفر العاملي ، مطبعة دار الهادي ، بيروت ، ط4 ، 1415هـ .
19. العين ، الفراهيدي ، تح : مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة ، قم ، ط2 ، 1409هـ .
20. عيون اخبار الرضا ، الصدوق ، تقديم : حسين الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ .
21. فاطمة الزهراء (عليه السلام) قدوة الصديقين ، محمد تقي المدرسي ، دار البصائر ، النجف ، ط4 ، 1435هـ .
22. الفروق اللغوية ، ابو هلال العسكري ، ؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط1 ، 1412هـ .
23. فقه الاسرة ، فاضل الصفار ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ط1 ، 1427هـ .
24. الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا ، ط4 ، 2006م .
25. فقه الصادق ، الروحاني ، مطبعة فروردين ، قم ، ط3 ، 1413هـ .
26. قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط1 ، 1413هـ .
27. الكافي ، الكليني ، تح : علي اكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط1 .

28. لسان العرب ، ابن منظور ، تح : يوسف البقاعي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426هـ .
29. اللمعة الدمشقية ، الشهيد الاول ، مطبعة قدس ، قم ، ط1 ، 1411هـ .
30. مباني تكملة المنهاج , الخوئي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط2 ، 1396هـ .
31. مجمع البحرين ، الطريحي ، تح : احمد الحسيني ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران .
32. مروج الذهب ، المسعودي ، دار الهجرة ، ايران ، ط2 ، 1404هـ .
33. مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية ، مطبعة باسدار اسلام ، قم ، ط1 ، 1416هـ.
34. مسالك الافهام الى ايات الاحكام ، الكاظمي ، تح : محمد باقر شريف ، ط1 .
35. مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، تح : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ.
36. مسند الامام الرضا ، عزيز عطاردي ، مطبعة استان قدس ، ط1 ، 1416هـ .
37. مسند الامام علي ، حسن القبنجي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ .
38. مصباح الفقاهة ، الخوئي ، تح : محمد عي التوحيدي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط1 .
39. الملل والنحل ، الشهرستاني ، تح : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 .
40. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، تح : علي اكبر غفاري ، ط2 ، 1404هـ .
41. مناقب ال ابي طالب ، ابن شهر اشوب الكوفي ، المكتبة الحيدرية ، النجف ، ط1 ، 1376هـ .
42. مهذب الاحكام ، السبزواري ، مطبعة كوثر / قم ، ايران ، ط4 ، 1425هـ .
43. موسوعة المصطلحات الاسلامية ، https://terminologyenc.com/ar/browse/term/7048
44. الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1413هـ .
45. النهاية ، الطوسي ، منشورات قدس محمدي ، قم ، ط1 .
46. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تح : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم ، ط3 ، 1416هـ .

خصم الكمبيالات
(بيع الدين بالأقل)

Bills for discount
(sell the debt for less)

م. د شهاب أحمد علي
Dr. Shihab ahmed ali

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

Sheikh Al-Tusi College

الكلمات المفتاحية: الكمبيالة الحقيقة، كمبيالة المجاملة، خصم، الوكالة، البيع.

Keywords: the truth bill, Accommodation bill, the discount, the agency, selling.

الملخص:

البحث الذي بين أيدينا تناول دراسة الموقف الفقهي من خصم الكمبيالات، بيع الدين بالاقل منه ،تارة بلحاظ الكمبيالة الحقيقية على أساس البيع مع ذكر بعض التقريبات للتصحيح البيع، واخرى بلحاظ كمبيالة المجاملة، التي لم يجد الباحث وجها فنيًا لصحة بيعها.....وتم معالجة البحث بالمنهج الفقهي الاجتهادي المتعارف

Abstract:

The research that we have dealt with the study of the jurisprudential position on discounting bills of exchange, selling debt for less than it, sometimes with the real bill of exchange basis on sale with mentioning some approximations to correct the sale, and other with the courtesy bill, which the researcher did not find an artistic face for the validity of its sale. The research was dealt with using the well-known jurisprudential approach

المقدمة:

هناك حكمٌ شرعيٌ على مستوى الاستحباب في أن يُقيّد الدين بورقة ضماناً للمال المقترض، ثم أثناء تطوّر الحياة استبدلت الورقة المذكورة بما يُسمّى بالكمبيالة، والتي هي عبارة عن ورقة تُشيرُ عادة الى مقدار الدين وتحتوي على توقيع للمدين، وعلى تأريخ تسليم الدين وغير ذلك من الأوصاف، ثم حصل تطوّرٌ آخر وهو بروز مسألة الشيكات فيكتبُ أيضاً المدين شيكاً يتضمّنُ تفاصيل الدين، فإذا تنصّل المدينُ عن تسديد الدين يكونُ بإمكان الدائن أن يحمل هذه الأوراق أو أحدها الى الجهات القانونية لترتيب الإجراءات عليه وهذا واضحٌ، والشيءُ الذي تطوّر أخيراً هو أنّ حامل الكمبيالة (الدائن) يضطرُ قبل موعد حلول الأجل أن يبيع هذه الورقة الى شخص ثالث كالبنك بأقل من قيمتها ويُصطلح على هذا الفعل بخصم الكمبيالة أو تنزيل الأوراق ومعناها بيع الدين بأقل من قيمته، والبنكُ في هذه الحالة يشتري هذا الشيك أو هذا الدين بأقل من قيمته، ثم يذهبُ بهذا الشيك الى المدين ويأخذ منهُ مقدار الدين الواقعي الذي هو يزيدُ بطبيعة الحال على ما باعهُ الدائن الى البنك، وانتظم البحث على مبحثين:

الأول: الكمبيالة الحقيقية.

الثاني: كمبيالة المجاملة.

الكلام في خصم الكمبيالة يقع في مبحثين:

المبحث الأول: الكمبيالة الحقيقية، هي التي تُعبّرُ عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقّع الكمبيالة مديناً لمن كُتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنهُ.

المبحث الثاني: كمبيالة المجاملة، وهي التي تُعبّر عن وجود قرض صوري لا واقع لهُ، أي: أنّ صاحب الكمبيالة يضعُ مقداراً من المال عليها من دون وجود دين، ثم يتصّلُ بأحد الأشخاص ويطلبُ منهُ أن يبيع تلك الكمبيالة في السوق بأقل من المقدار المذكور في الكمبيالة الى أجل.